



Distr.
GENERAL

E/1984/7/Add.5
27 January 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الاطراف في
العهد ، فيما يتعلق بالحقوق التي تنص عليها المواد
من ٦ الى ٩ ، وفقاً للمرحلة الأولى من البرنامج الذي
حدده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره
(٦٠ - د) ١٩٨٨

* السويد

[١٩٨٣ تشرين الأول / أكتوبر]

أولاً - لمحات عامة

١ - في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٦٧ جرى التوقيع باسم السويد على العهد الدولي الخامس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفي ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ اودع الصك السويدي الخاص بالتصديق على العهد لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفي ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ أصبح العهد نافذاً ، فيما يتعلق بالسويد .

* نظر فريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين المعني بتنفيذ العهد الدولي الخامس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورته لعام ١٩٨٠ (انظر E/1980/WG.1/SR.15 في التقرير الاولي المقدم من حكومة السويد (E/1978/8/Add.5) فيما يتعلق بالحقوق التي تنص عليها المواد من ٦ الى ٩ من العهد .

٢ - ولم يستوجب التصديق السويدي على العهد سن تشريع جديد . الا أن تحفظاً أبدى بشأن الفقرة (د) من المادة (٢) ، فيما يتعلق بالأجر عن العطلات العامة .

٣ - وقد ورد في تقرير السويد الأول بشأن هذا الموضوع (E/1978/8/Add.5) وصف للأحوال الأساسية : سائدة في السويد ، فضلاً عن البرامج والمؤسسات الأساسية ذات الصلة بالحقوق التي عالجتها المواد من ٦ إلى ٩ . ولا تزال المعلومات المقدمة في ذلك التقرير ذات صلة إلى حد بعيد . ومع ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن الصك السويدي للحكم الذي يشكل جزءاً من دستور السويد يتضمن منذ كانون الثاني /يناير ١٩٢٢ نصاً يعبر عن بعض المبادئ الهاامة المتصلة بالفرص من أنشطة المجتمع . لذا تنص المادة ٢ من الفصل ١ ، في جملة أمور ، على أن رفاهية الفرد الشخصية الاقتصادية والثقافية هي الهدف الأساسي من أنشطة المجتمع . وعلى المجتمع أن يضمن بوجه خاص ، الحق في العمل والسكن والتعليم ، وأن يعزز الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي فضلاً عن تهيئة بيئة مواتية للعيش .

٤ - ومنذ ٦ تشرين الأول /اكتوبر ، حين قدم التقرير الأولي للسويد ، لم تطرأ أية تغييرات على الدستور السويدي فيما يتصل بالمواد من ١ إلى ٥ . وجدير باللاحظة فيما يتعلق بحق تقرير المصير ، على النحو المسلم به في المادة ١ من العهد أن المساعدة السويدية المقدمة للاجئين من حركات التحرير وضحايا الفصل العنصري في الجنوب الأفريقي قد ازدادت منذ عام ١٩٧٧ زيادة كبيرة .

٥ - وجدير باللاحظة ، فيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، انه في ١ تموز / يوليه ١٩٨٠ بدأ نفاذ قانون بشأن المساواة بين المرأة والرجل في العمل . ويرفق طي هذا ترجمة انكليزية لهذا القانون (١) . ويهدف هذا القانون إلى تعزيز الحقوق المتساوية فيما يتعلق بالعمل ، وظروف العمل والفرص الالازمة لتحقيق الذات في مجال العمالة . ويسرى القانون على كل من القطاعين العام والخاص . وأمين المظالم المعنى بتكافؤ الفرص والمعين من قبل الحكومة هو المسؤول عن ضمان التقييد بالقانون ، الذي يحتوى على جزئين رئيسيين . ويتضمن الجزء الأول قواعد بشأن حظر التمييز على أساس الجنس ويعالج الجزء الثاني التدابير الفعالة لتعزيز المساواة . والمقصود من حظر التمييز هو عدم جواز قيام صاحب العمل بمعاملة الموظف او الباحث عن العمل ، معاملة غير منصفة ، على أساس الجنس ، وهناك استثناءات تمنع فيما يتعلق بما يعرف بالمعاملة المواتية للجنس الممثل تمثيلاً ساقساً وكذلك لتعزيز المصالح الایديةولوجية وغيرها من المصالح الخاصة . وقد يؤمر صاحب العمل الذي يخالف الحظر بأن يدفع ، في حالات معينة ، تعويضاً عن الضرر المعنوي أو غيره . وفي المعتاد تفصل محكمة العمل في المنازعات المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس .

٦ - ويفرض القانون على أصحاب العمل التزاماً باتخاذ تدابير فعالة لتعزيز المساواة عن طريقبذل جهود مخططة ومحجوبة نحو هدف ترمي إلى زيادة المساواة . ويمكن استبدال القواعد الخاصة بالتدابير الفعالة لتعزيز المساواة أو استكمالها عن طريق الاتفاques الجماعية المعقدة بين العمال والإدارة بشأن المساواة .

٧ - والاختصاصات الرئيسية "لأمين المظالم المعنى بتكافؤ الفرص" هي ضمان التقيد بالقانون . وقد عينت الحكومة لجنة معنية بتكافؤ الفرص مهمتها فرض غرامات حين يغفل أصحاب العمل اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز المساواة ، على النحو الذي اقترحه أمين المظالم المعنى بتكافؤ الفرص .

٨ - ويشار أيضاً إلى تقرير السويد إلى الأمم المتحدة بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي مرفقات هذا التقرير (٤٢-٤٤) .

٩ - وفيما يتعلق بالقدر الذي تكفل به لغير المواطنين الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٩ ، يشار إلى التقرير الذي أعدته الحكومة السويدية وفقاً للمادة ٢٢ في دستور منظمة العمل الدولية ، عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) بشأن التمييز فيما يتعلق بالوظيفة والمهنة . ويغطي أحد ثـ تقرير الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٢ .

ثانياً - المادة ٦ : الحق في العمل

ألف : فيما يلي القوانين والأنظمة الرئيسية في هذا السياق :

- ١ - صك الحكم ، المادة ٢ من الفصل ١ ؛
- ٢ - قانون خدمات التوظيف لسنة ١٩٣٥ ، مع التعديلات ؛
- ٣ - التعليمات الخاصة بادارة سوق العمل ، لسنة ١٩٦٥ مع التعديلات ؛
- ٤ - قانون سوق العمل لسنة ١٩٦٦ ، مع التعديلات ؛
- ٥ - قانون الأمان الوظيفي لسنة ١٩٨٢ .

باء : ١ - وبالإضافة إلى المعلومات التي وردت في التقرير الأولي للسويد (E/1978/8/Add.5) يشار إلى تقرير السويد إلى منظمة العمل الدولية بشأن تنفيذ اتفاقية سياسات العمالة (رقم ١٢٢) . ويغطي آخر تقرير الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٢ .
٠ ١٩٨٢
٠٠ / ٠٠

٢ - ويشار ايضا الى تقارير السويد بشأن تنفيذ الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية :

(أ) الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥ بشأن الغاء السخرة ؛

(ب) الاتفاقية رقم ٨٨ بشأن تنظيم خدمات التوظيف ؛

(ج) الاتفاقية رقم ١٥٠ بشأن ادارة العمل : دورها واحتياصاتها وتنظيمها ؛

(د) الاتفاقية رقم ١٤٢ بشأن التوجيه المهني والتدريب المهني في مجال تنمية الموارد البشرية .

٣ - وكانت السويد هي أول بلد يصدق ، في ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٣ اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم - ١٥٨) بشأن انهاء العمل بمبادرة من جانب صاحب العمل . ويرد رفق هذا ترجمة انكليزية للقانون السويدي الخاص بالأمن الوظيفي (٥) .

جيم : وتقدم الدراسة الاستقصائية المرفقة التي نشرها المجلس الوطني لسوق العمل (٦) معلومات احصائية بشأن سوق العمل في السويد .

ثالثا - المادة ٧ : الحق في شروط عمل عادلة ومرضية

ألف - الأجر

١ - تحدد الأجر في سوق العمل السويدي عن طريق المفاوضات الحرة بشأن اتفاقات الجماعية . وتوجد منذ عدة سنوات أحكام قانونية فيما يتعلق بالمساومة الجماعية (منذ عام ١٩٣٦) . ولا يوجد أي تشريع بشأن الأجر الدولي . وتم في عام ١٩٦٥ توسيع نطاق مبدأ حرية المساومة الجماعية ليشمل القطاع الحكومي الوطني والمحلي . وذلك في إطار اصلاح يتعلق بحرية المساومة الجماعية .

٢ - وللاطلاع على مزيد من التفاصيل ، تجدر الاشارة الى تقرير السويد عن الفترة من ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، المقدم الى منظمة العمل الدولية بشأن التدابير المتخذة لاعمال احكام الاتفاقية (رقم ١٥١) المتعلقة بالحق في التنظيم واجراءات تحديد شروط العمل في الخدمة العامة .

٣ - وقد صدق السويد أيضا ، في آب/اغسطس ١٩٨٢ على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٥٤) المتعلقة بتشجيع المساومة الجماعية ، وبالاضافة الى ذلك صدق السويد على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٠٠) المتعلقة بالتساوي في الأجر . ويشمل آخر تقرير سويدي يتعلق بتلك الاتفاقية الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٧٨ الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ وللحصول على مزيد من المعلومات ، انظر المنشورات المرفقة (باللغة السويدية) الصادرة عن أطراف سوق العمل السويدي (٢) .

باء - معاشرة العمل في ظروف تكلف السلامة والصحة

١ - دخل حيز التنفيذ في ١ تموز/ يوليه ١٩٧٨ قانون يتعلق ببيئة العمل . وأمر يتعلق ببيئة العمل . ونطاق هذا التشريع أوسع من نطاق قانون حماية العمال السابق لعام ١٩٤٩ . ويحتوى قانون بيئة العمل على الأحكام الأساسية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيةتين . وعلى وجه أكثر تحديدا ، يتضمن القانون قواعد بشأن الطريقة التي ينبغي أن يتعاون بها أصحاب العمل والعمال في المسائل المتعلقة ببيئة العمل . وطبقا لهذا القانون . يتحمل أصحاب العمل القسط الأكبر من المسؤولية عن بيئة العمل .

٢ - وعلاوة على ذلك ، يورد القانون المتطلبات العامة الواجب تطبيقها على بيئة العمل المادية والنفسية على حد سواء . وبالاضافة الى هذا التشريع هناك اتفاقات بين العمال والإدارة بشأن المسائل المتعلقة ببيئة العمل . وترتدي طبي هذا ترجمة لقانون بيئة العمل وأمر بيئة العمل ، بصيغتهما المعدلة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (٨) .

٣ - وتجدر الاشارة كذلك الى تقارير السويد عن الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية :

- (أ) رقم ٨١ المتعلقة بالتفتيش على العمال المستغلين في الصناعة والتجارة؛
- (ب) رقم ١١٥ المتعلقة بحماية العمال من الاشعاعات المؤينة؛
- (ج) رقم ١٣٩ المتعلقة بالوقاية من الاخطار المهنية الناجمة عن المواد والعوامل المحدثة للسرطان وبمراقبتها؛
- (د) رقم ١٤٨ المتعلقة بحماية العمال من الاخطار المهنية في بيئة العمل الناجمة عن تلوث الهواء، والضجيج، والا هتزاز (يشمل آخر تقرير للسويد عن هذه الاتفاقية الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١).

٤ - وصدقت السويد أيضاً، في آب/اغسطس ١٩٨٢ ، على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٥٥) المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبين العمل ، وترتدي طبي هذا احصاءات عن الاضرار المهنية في السويد في الفترة من عام ١٩٥٥ الى ١٩٨٠ (٩).

جيم - تكافؤ فرص الترقية

١ - فيما يتعلق بمسألة تكافؤ فرص الترقية ، تكفي الاشارة الى تقرير السويد الى امم المتحدة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك الى تقرير السويد عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ فيما يتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) بشأن التمييز في العمالة والمهنة .

٢ - وتجدر أيضاً ملاحظة أن السويد صدقت ، في آب/اغسطس ١٩٨٢ ، على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٥٦) المتعلقة بتكافؤ الفرص وتكافؤ المعاملة بين العمال من الرجال والنساء: العمال ذوي المسؤوليات العائلية .

دال - توفير الراحة وأوقات الفراغ وتحديد ساعات العمل والا جازات المدفوعة الأجر

١ - تجدر الاشارة في هذا الصدد الى تقرير السويد الى منظمة العمل الدولية عن الاتفاقية (رقم ١٤) المتعلقة بالراحة الاسبوعية والاتفاقية (رقم ١٣٢) المتعلقة بالاجازات المدفوعة الأجر .

٢ - وتوجد معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع في تقرير السويد المؤرخ في ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٣ عن صكوك معينة غير مصدقة لمنظمة العمل الدولية ، أى الاتفاقية (رقم ١٠٦) المتعلقة بالراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) فضلاً عن بعض التوصيات (رقم ١٠٣) والاتفاقية (رقم ١١٦) المتعلقة بتخفيف ساعات العمل . ويتضمن هذا التقرير، في جملة أمور ، وصفاً للقانون السويدي لعام ١٩٨٢ المتعلق بساعات العمل . وترفق طبی هذا ترجمة لهذا القانون باللغة الانكليزية (١٠) .

٣ - ويجد رأياً ذكرأن السويد صدقت ، في آب/اغسطس ١٩٨٢ ، على الاتفاقية (رقم ٤٧) المتعلقة بتخفيف ساعات العمل إلى . ٤ ساعة في الأسبوع .

رابعاً - المادة ٨ : الحقوق النقابية

١ - ينبغي النظر إلى الحقوق النقابية في ضوء الحقوق الأساسية في حرية التجمع وتكوين الجمعيات . فهذه الحقوق مكولة دستورياً في السويد ، مثلما هو شأن بالنسبة لحق الإضراب والاعتراض أو أي تدبير مماثل . وقد نوقشت هذه الحقوق بمزيد من التفاصيل في تقرير السويد الأولي ، في إطار المادة . ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/1/Add.9) .

٢ - وللإطلاع على مزيد من التفاصيل عن الحقوق النقابية ، تجدر الإشارة إلى تقارير السويد إلى منظمة العمل الدولية عن اتفاقيات التالية :

(أ) رقم ٨٧ المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم ؛

(ب) رقم ٩٨ المتعلقة بالحق في التنظيم والمساومة الجماعية ؛

(ج) رقم ١٥١ المتعلقة بحماية الحق في التنظيم وإجراءات تحديد شروط العمل في الخدمة العامة .

٣ - وتتجدر الإشارة أيضاً إلى الورقة المرفقة طي هذا ، المتعلقة بحق الإضراب في الخدمة الحكومية الوطنية ، والتي أصدرتها وزارة المالية السويدية (وزارة الميزانية سابقاً) (١١) .

خامساً - المادة ٩ : الحق في الضمان الاجتماعي

ألف - إن التشريع الأساسي المتعلق بالضمان الاجتماعي في السويد هو قانون التأمين الوطني لعام ١٩٦٢ الذي يتضمن أحكاماً تنظم البرنامج الوطني للمعاشات التقاعدية الأساسية ، والبرنامج الوطني للمعاشات التقاعدية التكميلية ، والبرنامج الوطني

للتأمين الصحي . بيد أن نظام الضمان الاجتماعي يشمل أيضاً قانون تأمين المعاشات التقاعدية الجزئية لعام ١٩٢٥ ، وقانون اصابات العمل لعام ١٩٦٦ ، وقانون التأمين من البطالة لعام ١٩٧٣ ، وقانون البدل النقدي لسوق العمل لعام ١٩٧٣ وقانون البدل العام للإسرة لعام ١٩٤٧ . علاوة على ذلك ، وفيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية الوطنية ، والتأمين الصحي والتأمين من اصابات العمل ، فإنه توجد برامج تأمين أخرى فالعاملون في القطاع العام مثلاً تشملهم برامج خاصة للمعاشات التقاعدية والمرض . بالإضافة إلى ذلك ، هناك برامج للضمان الاجتماعي ناتجة عن اتفاques بين الأطراف في سوق العمل . على أن كل برامج التأمين هذه لا تغدو وأن تكون برامج تكميلية للبرامج الوطنية .

باء - وفيما يتعلق بالخاصة الأساسية للبرامج السارية ، ترد أدناه بعض التعليقات المختصرة . وللإطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر التقرير الوارد طي هذا عن الضمان الاجتماعي في السويد (وهو تقرير أعده المجلس الوطني للتأمين الاجتماعي في نيسان / أبريل ١٩٨١) (١٢) .

(١) الرعاية الطبية - يشمل برنامج التأمين الوطني كل سكان السويد (فضلاً عن المواطنين السويديين وغير المقيمين) وللشخص المؤمن ، في إطار هذا البرنامج الحق في تعويض عن الرعاية الطبية ، ورعاية الأسنان والرعاية في المستشفى وكذلك في تكاليف السفر المتصلة بذلك الرعاية . ويمكن أيضاً ، طبقاً لقرار تتخذه الحكومة ، منح تعويض عن أنواع أخرى معنية بالرعاية أو المعالجة .

(٢) الاستحقاقات النقدية في حالات المرض - لكل الأشخاص المؤمنين الذين بلغوا سن ١٦ عاماً والمسجلين بأحد مكاتب التأمين الاجتماعي الحق في استحقاقات نقدية في حالات المرض ، شريطة أن يبلغ ذويهم السنوي من نشاط مدر للربح ٦ كرونة سويدية على الأقل .

ويضمن لربات البيوت وللرجال الذين يقل عمرهم عن ٦٥ سنة والمقيمين مع زوجاتهم بصورة دائمة استحقاقاً نقدياً في حالات المرض حتى إذا لم يكن لهم دخل سنوي من نشاط مدر للربح يبلغ ٦ كرونة سويدية على الأقل . ونفس القاعدة تنطبق على الأشخاص المؤمنين غير المتزوجين عن طفل لم يبلغ من العمر بعد ١٦ عاماً .

(٣) استحقاقات الأمة - للمؤمن من الوالدين الذي لا يباشر نشاطاً مدرّاً للربح الحق ، لدى ولادة طفل ، في الاستحقاقات النقدية الخاصة بالوالدين .

ويمكن للوالدين بالاحتضان أو الوالدين بالتبني أن يحصلوا على استحقاقات نقدية تكون أساساً بنفس الشروط المطبقة على الوالدين الأصليين . ويمكن أيضاً أن تمنحك الاستحقاقات النقدية الخاصة بالوالدين مقابل الرعاية المؤقتة لطفل دون سن ١٢ عاماً .

ولربات البيوت أيضاً الحق في الاستحقاقات النقدية الخاصة بالوالدين .

(٤) استحقاقات العجز؛ (٥) استحقاقات الشيخوخة؛ (٦) استحقاقات السابقن على قيد الحياة. تشكل هذه البنود الثلاثة ، في السويد ، جزءاً من برنامج المعاشات التقاعدية الأساسية وبرنامج المعاشات التقاعدية التكميلية اللذين يمكن تلخيص سماتهما الأساسية على النحو التالي :

لكل المواطنين السويديين العقيمين بالسويد الحق في معاش تقاعدي أساسى . علاوة على ذلك ، يمكن للمواطنين السويديين العقيمين في الخارج الحصول على معاش تقاعدي أساسى يحسب بالاقتران مع المعاش التكميلي الذى لهم الحق فيه . ويختصر المعاش الأساسى بنفس الطريقة التي يخضع بها المعاش التكميلي اذا لم تتوفر في المتqaود الشروط التي تؤهله للحصول على معاش كامل . ويمكن للمواطنين غير السويديين رهنا بشروط محددة في الاتفاques الدولية بين السويد وبلدانهم الأصلية ، أن يكونوا أهلاً للحصول على المعاش الأساسى .

و برنامج المعاشات الأساسية هو من النوع الشامل القائم على قيمة ثابتة . ويستهدف توفير الحماية الأساسية في حالات العجز والشيخوخة والوفاة وضمان مستوى أدنى لكل فرد . والاستحقاقات مستقلة عن المساهمات ، أو اختبار الدخل أو فترة التأمين كما أنها تدفع بصورة مستقلة عن الدخل السابق . ويحسب المعاش الأساسى على أساس نسبة مئوية من مبلغ خيالي يعرف بمبلغ الأساس ، الذي يسمى آلياً ، من ناحية المبدأ ، على أساس الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك .

وأما الاستحقاقات المختلفة الواجب دفعها في إطار برنامج المعاشات التقاعدية الأساسية فهي معاش الشيخوخة ، وعاش العجز ، وعاش الترمل ، وعاش الطفل وتكميلة المعاش العام . وتكميلة الزوجة وتكميلة الطفل ، وتكميلة السكن البلدية ، وبدل الاعاقة وبدل الرعاية .

ويشمل برنامج المعاشات التقاعدية التكميلية كل المواطنين السويديين فضلاً عن المواطنين غير السويديين العقيمين في السويد ، بصرف النظر عن المهنة .

وتقوم المعاشات التقاعدية التكميلية على أساس الدخل المكتسب من نشاط مدر للربح بين سن ١٦ و ٦٥ عاماً . وتحسب الإيرادات الدخلة في حساب المعاش التقاعدي على أساس السنة الشمسية وتحوّل إلى نقاط للمعاش التقاعدي ويلزم لاستحقاق معاش تكميلي العمل مدة ثلاثة سنوات ، تسجل فيها نقاط المعاش التقاعدي .

ويوفر برنامج المعاشات التكميلية معاش الشيخوخة ، وعاش العجز فضلاً عن معاش الأسرة (معاش الترمل وعاش الطفل) زيادة على برنامج المعاشات التقاعدية الأساسية ويرتبط مقدار المعاش التقاعدي بحجم الإيرادات السابقة من النشاط المدر للربح .

ويقوم الحق في استحقاقات المعاش التكميلي ، من ناحية المبدأ ، على أساس الدخل المكتسب في السويد . ويمكن تصدر الاستحقاقات كاملة إلى أي بلد .

ويمكن للموظفين الذين تتراوح أعمارهم بين ٦٠ و ٦٥ سنة الجمع بين العمل غير المتفق وبين المعاش الجزئي ويحصل أي شخص بلغ سن الستين وقام بخفض ساعات عمله على معاش جزئي كتعويض لجزء من الدخل المفقود . ويوفر المعاش الجزئي أيضا للاشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص .

(٢) استحقاقات اصابات العمل - استحدث قانون عام ١٩٧٦ المتعلق بالتأمين من اصابات العمل قواعد جديدة فيما يتعلق بالتأمين من اصابات العمل .

ويتم التأمين على كل عامل من اصابات العمل . ويؤمن على الاشخاص العاملين لحسابهم الخاص وعلى الذين يتلقاون عمولة اذا كانوا مقيمين في السويد ومسؤولين ببرنامج المعاشات التكميلية . ويؤمن على الطلاب بقدر ما يترتب على التدريب من تعرض لخطر الاصابة في العمل .

وتشمل اصابات العمل الاصابات الناتجة عن حادث بالعمل ، والآثار الأخرى المتسbie في اصابة (مرض العمل) والعدوى والحوادث في الطريق الى العمل أو أثناء العودة منه .

واذا انخفضت القدرة على العمل بنسبة النصف على الاقل ، فإن لكل مؤمن الحق في استحقاقات المرض من التأمين من اصابات العمل . وعندما يكون انخفاض القدرة على العمل كاملا ، تدفع استحقاقات المرض كاملة ، وتدفع عدا ذلك بنسبة . ه في المائة .

وللشخص المؤمن عليه الذي تنخفض قدرته على العمل بصورة دائمة بسبب اصابة عمل الحق في تعويض يكون في شكل معاش سنوي بعد توقف حدة حالة المرض .

(٨) استحقاقات البطالة - يشمل برنامج استحقاقات البطالة الأغلبية الساحقة للعمال الصناعيين وعمال البناء وكذلك عددا كبيرا ومتزايدا من الموظفين ، وتدبر البرنامج النقابات المعنية . وتحتفل الاستحقاقات باختلاف دخل المؤمن عليه ومركز أسرته ، ولكنها تستهدف تمكين العاطلين عن العمل من الحفاظ الى حد كبير ، على مستوى معيشة غير منقوص .

وفي بداية عام ١٩٧٤ ، دخل حيز التنفيذ اصلاح واسع النطاق للتأمين من البطالة . وكل شخص في السويد له الحق ، من ناحية المبدأ في تأمين أساسي اذا أصبح عاطلا عن العمل وباختصار ، تقوم استحقاقات البطالة على نظام التأمين الموجود علاوة على استحقاق نقدي جديد . وقد ازدادت الاستحقاقات اليومية في اطار برنامج التأمين ، كما مددت الفترة التي تشتملها وينطبق التأمين الاساسي أيضا على الذين لا ينتهيون الى

جمعية تأمين من البطالة . ونتيجة للإصلاح المذكور، يكفل للاشخاص العاطلين تأمين أساسى عام خاضع للضريبة قدره ٥ كرونة سويدية في اليوم . ويمول الاصلاح عن طريق رسم يدفعه صاحب العمل ومنح حكومية .

(٩) استحقاقات الأسرة - تدفع استحقاقات الأسرة في شكل بدل أطفال لكل طفل يقل عمره عن ١٦ سنة ويكون مقينا بالسويد . وهناك بدل اضافي للأسر المؤلفة من ثلاثة أطفال أو أكثر دون سن ١٦ سنة .
وهناك أيضا بدلات سكن بلدية تعتمد على دخل الأسرة .

* قائمة المراجع

- (١) "القانون المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في العمل" وزارة العمل ستوكهولم ، تموز/يوليه ١٩٨٠ .
- (٢) "المساواة بين الرجل والمرأة في السويد" المعهد السويدي ، ستوكهولم ، أيار/مايو ١٩٨٣ (من مجموعة ورقات حقائق عن السويد) .
- (٣) "اتفاق تكافؤ الفرص" . اتحاد أرباب العمل السويدي ، ١٩٨٢ .
- (٤) "تأمين المظالم المتعلقة بتكافؤ الفرص في السويد ، أثناء العمل" من تأليف اينغابريت تورنيل ، المعهد السويدي ، ستوكهولم ، آب/اغسطس ١٩٨٢ .
- (٥) "قانون أمن العمل ، ١٩٨٢" (ترجمة غير رسمية) وزارة العمل ، ستوكهولم .
- (٦) "سياسة العمالة السويدية - التقرير السنوى ١٩٨١ - ١٩٨٢" المجلس الوطنى لسوق العمل ، صولنا .
- (٧) منشورات شتى (باللغة السويدية) تتعلق بالاتفاقيات الخاصة بسوق العمل السويدية .
- (٨) "قانون بيئة العمل السويدية والأمر الخاص ببيئة العمل السويدية" ، وزارة العمل ستوكهولم ، كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ .

* هذه المراجع متوفرة للاطلاع عليها في ملفات الامانة العامة ، بالشكل الذى وردت به من السويد .

قائمة المراجع (تابع)

- (٩) " عدد اصابات العمل في السنوات ١٩٥٥ - ١٩٨٠ في السويد " (جدول) .
- (١٠) " قانون ساعات العمل " وزارة العمل ستوكهولم ، ١٩٨٣ .
- (١١) " حق الاضراب في الخدمة الحكومية الوطنية " ، وزارة الميزانية ، ستوكهولم ، ١٩٨٢ .
- (١٢) " الضمان الاجتماعي في السويد " المجلس الوطني للتأمين الاجتماعي . وترتدي ايضاً طبي هذا تقارير قد منها حكومة السويد عن الصكوة التالية لمنظمة العمل الدولية :
- رقم ١١١ ، الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمل والمهن
- رقم ١٢٢ ، التوصية المتعلقة بسياسة العمالة
- رقم ١٠٠ ، الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في الاجر بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي القيمة
- رقم ١٠٦ ، الاتفاقية المتعلقة بالراحة الاسبوعية في التجارة والوظائف
- رقم ١٠٣ ، التوصية المتعلقة بالراحة الاسبوعية في التجارة والوظائف
- رقم ١١٦ ، التوصية المتعلقة بتخفيض ساعات العمل
- رقم ٨٧ ، الاتفاقية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم
- رقم ٩٨ ، الاتفاقية المتعلقة بالحق في التنظيم وفي المساومة الجماعية
- رقم ١٥١ ، الاتفاقية المتعلقة بحماية الحق في التنظيم واجراءات تحديد شروط العمل في الخدمة العامة .
-